

H/LD/WG/13/2 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 6 سبتمبر 2024

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثالثة عشرة جنيف، من 21 إلى 23 أكتوبر 2024

وثائق الأولوية في سياق نظام لاهاي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

## معلومات أساسية

1. عملاً بالمادة 6(1) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1999")، يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يُطالب فيه، بناءً على المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس")، بأولوية طلب واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو ("مطالبة بالأولوية"). وتقتضي القاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") أن يدرج المودعون الراغبون في الاستفادة من تلك الأولوية مطالبةً بذلك في الطلب الدولي تكون مشفوعةً بالبيانات اللازمة لتحديد الإيداع السابق.

2. ومع ذلك، أخطر عدد متزايد من الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بأنها تشترط تقديم نسخة مصدقة من الإيداع السابق ("وثيقة أولوية") والامتثال للشروط المحلية الأخرى في حال تعيينها في طلب دولي يحتوي على مطالبة بالأولوية¹. ولذلك، أجرى المكتب الدولي دراسة استقصائية لجمع المعلومات من مكاتب الأطراف المتعاقدة بشأن تقديم وثائق الأولوية وما يرتبط بذلك من المتطلبات فضلاً عن المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (ويُشار إليها فيما يلي باسم "WIPO DAS") فيما يخص وثائق الأولوية من أجل تقييم الوضع الحالي وتحديد العقبات المحتملة أمام عمل نظام لاهاي بكفاءة.

3. وتلخص هذه الوثيقة الوضع فيما يتعلق بوثائق الأولوية والمتطلبات المرتبطة بها، وتقدِّم تحليلاً للردود الواردة على الدراسة الاستقصائية، وتحدِّد التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين وضع مستخدمي نظام لاهاي، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (ويُشار إليه فيما يلى بعبارة "الفريق العامل").

\_

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات، انظر(ي) فصل "وثيقة الأولوية" من البند 13 "المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)" من *دليل نظام لاهاي* حيث أدرج المكتب الدولي ما أخطرته به المكاتب من متطلبات في هذا الصدد. وكان المستخدمون يعلمون المكتب الدولي أحياناً بالحالات التي يشترط فيها مكتب ما تقديم وثيقة أولوية، علماً بأن تلك المعلومة تكون غير متاحة في أي من موارد نظام لاهاي لأن المكتب المعني لم يرسل تأكيداً أو إخطاراً رسمياً بها.

# أحكام قانونية

اتفاقية باريس

4. تنص المادة 4 من اتفاقية باريس على تفاصيل تتعلق بحق الأولوية. فتنص المادة 4(د)(3) من اتفاقية باريس على أنه يجوز للبلدان أن تشترط إيداع وثيقة الأولوية في غضون ثلاثة أشهر من إيداع الطلب اللاحق وأن تكون تلك الوثيقة مصحوبة بترجمة، ولكن لا يجوز لها أن تشترط أي تصديق على تلك الوثيقة أو سداد رسوم عن إيداعها.

### نظام مدريد

5. وفقاً للمادة 4(2) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (ويُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول مدريد")، يجوز لمودعي الطلبات المطالبة بالأولوية في طلب دولي دون الحاجة إلى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المادة 4(د) من اتفاقية باريس. ويكفي بيان المعلومات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية في الطلب الدولي². ومن ثم، فإن تقديم وثيقة الأولوية ليس مطلوباً في الطلبات الدولية المودعة في إطار نظام مدريد والتي تطالب بأولوية إيداع سابق.

# نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

- 6. وفقاً للمادة 8(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجوز أن يتضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية، وفي هذه الحالة يجب تقديم وثيقة أولوية إلى المكتب الدولي عملاً بالقاعدة 1.17 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>3</sup>. ويتيح المكتب الدولي نسخاً من وثائق الأولوية على "ركن البراءات" (PATENTSCOPE) ويقدِّمها في شكل إلكتروني إلى المكاتب المعيّنة بناءً على طلبها، عملاً بالقاعدة 2.17(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتسمح هذه الآلية لأي مكتب معيّن بالنفاذ إلى وثائق الأولوية المتصلة بالطلبات الدولية. ولا يجوز للمكتب المعيّن أن يطلب من المودع تقديم وثيقة أولوية إليه مباشرةً إلا في حال لم يتسلم المكتب الدولية تلك الوثيقة 4.
  - 7. وفضلاً عن ذلك، لا يُسمح للمكاتب المعيّنة بأن تطلب من المودع تقديم ترجمة لوثيقة الأولوية إلا في المرحلة الوطنية "إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهليته"، عملاً بالقاعدة 51(اثنياً 1(هـ)"1" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>5</sup>.

#### نظام لاهاى

8. لا ينص الإطار القانوني لنظام لاهاي على تقديم وثائق الأولوية إلى المكتب الدولي. وسيتم التخلص من وثائق الأولوية المقدَّمة إلى المكتب الدولي<sup>5</sup>، فيما عدا تلك المقدَّمة لأغراض تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا<sup>7</sup>. ولا ينظّم الإطار القانوني لنظام لاهاي تقديم وثائق الأولوية مباشرةً إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

### مبادئ عامة، وروح نظام لاهاي

9. تنص المادة 12(1) من وثيقة 1999 على أنه لا يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معيّن أن يرفض آثار التسجيل الدولي بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته، مما يزيد على الشروط المنصوص عليها في وثيقة عام 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة أو يختلف عنها، لم تُستوف وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعنى.

انظر(ي) القاعدة 9(4)"4" من اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد.

إلى المكتب الدولي مباشرةً؛

<sup>-</sup> أو إلى مكتب تسلّم الطلبات الذي يرسلها إلى المكتب الدولي؛

<sup>-</sup> أو بمطالبة مكتب تسلّم الطلبات بإعداد وثيقة الأولوية وإحالتها إلى المكتب الدولي، في حال كان الطلب السابق قد أُودع لدى ذلك المكتب لتسلّم الطلبات؛

<sup>-</sup> أو بمطالبة المكتب الدولي بالحصُول على وثيقة الأولوية من خدمة WIPO DAS ، في حال كان مكتب الإيداع السابق يشارك في ذلك النظام بصفته "مكتب إيداع".

<sup>·</sup> انظر(ي) القاعدة 2.17(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

<sup>5</sup> يجوز للمكاتب المعيّنة أيضاً أن تشترط تقديم الترجمة في حالات التضمين بالإحالة (انظر(ي) القاعدة 51(الله) (هـ)"2" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

<sup>6</sup> انظر(ي) القاعدة 7(6) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

لمزيد من التفاصيل، انظر (ي) الفقرات 14 إلى 18 من هذه الوثيقة.

- 10. وفي هذا السياق، ينظّم الإطار القانون لنظام لاهاي المحتويات الإلزامية والشروط الشكلية للطلب الدولي<sup>8</sup>، ولا يُسمح إلا بإدراج عدد محدود من العناصر الإضافية التي يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترطها وفقاً لقوانينها المحلية. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تخطر الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بهذه العناصر الإضافية عن طريق إعلان أو تبليغ رسمي ذي طبيعة مماثلة، وأن ينشرها المكتب الدولي<sup>9</sup> لإعلام المستخدمين بها. ومن ثم، فإن نظام لاهاي مصمَّم لتمكين المودعين من استيفاء الشروط المحلية الإضافية المحتملة في مرحلة تقديم الطلب<sup>10</sup>.
  - 11. وبالمثل، فإن المكتب الدولي مسؤول عن الإدارة المركزية للتسجيلات الدولية الناتجة. وقد صُمِّم نظام لاهاي بحيث لا يتعين تنفيذ سوى عدد محدود من الإجراءات لدى مكتب الطرف المتعاقد المعيّن مباشرةً خلال دورة حياة التسجيل الدولي<sup>11</sup>.
  - 12. ويُعدّ الإيداع المركزي للتسجيل الدولي وإدارته أحد المبادئ الأساسية لنظام لاهاي ويشكل ميزة مهمة للمستخدمين. ولذلك، يبدو أن تقديم وثائق إضافية إلى المكاتب مباشرةً يتعارض مع روح نظام لاهاي لأن ذلك يفرض عبئاً وتكاليف إضافية على المستخدمين. ولوكان واضعو وثيقة 1999 يقصدون أن تكون المطالبة بالأولوية مدعومة بوثيقة أولوية، لأدرجوا ذلك الشرط في الوثيقة، كما حدث في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات¹ أو فيما يخص بعض العناصر الأخرى المبيَّنة في الفقرة 10 من هذه الوثيقة. وينطبق الأمر نفسه على المتطلبات الأخرى، مثل توفير ترجمة لوثيقة الأولوية.
  - 13. وبناءً على ما تقدَّم، تجدر الإشارة إلى أن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (وثيقة جنيف) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي")، الذي عُقد في عام 1999، أحاطوا علماً بأن القاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة 13 تسترط تقديم نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية. ووثيقة الأولوية هذه غير مطلوبة بموجب أي من وثيقتي اتفاق لاهاي الحاليتين. ولكن ذلك لا يمنع أي مكتب من أن يطلب من صاحب التسجيل، في حالة خاصة، تقديم نسخة من وثيقة الأولوية إليه مباشرةً. ويمكن أن يتم ذلك الطلب في سياق حالة رفض حيث يرى المكتب أن وثيقة الأولوية طبرورية للبت في الجدة بسبب كشف تم في أثناء الفترة المشمولة بالمطالبة بالأولوية" 14.

# الترتيبات الخاصة بالنسبة للصين واليابان وجمهورية كوريا

- 14. على الرغم من المبادئ العامة المذكورة آنفاً، أعلنت مكاتب ثلاثة أطراف متعاقدة (هي الصين واليابان وجمهورية كوريا) أن قوانينها الوطنية تقتضي أن يتم، بدون استثناء، تقديم وثائق الأولوية إلى مكاتبها من أجل دعم المطالبات بالأولوية. والأهم من ذلك أن عدم تقديم وثيقة الأولوية في غضون المهلة المقررة يؤدي إلى عواقب وخيمة تتمثل في فقدان حق الأولوية وكذلك جواز رفض المكاتب حماية التصميم لعدم توفر الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر في غضون فترة الأولوية.
  - 15. وتشارك المكاتب الثلاثة في خدمة WIPO DAS بصفتها "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصاميم، مما يمكّنها من استرجاع وثائق الأولوية عن طريق ذلك النظام إذا كانت متاحة.
- 16. وحرصاً على حماية مصالح المودعين الذين لا يكون مكتب الإيداع الأول من "مكاتب الإيداع" في خدمة WIPO DAS طبق المكتب الدولي استثناءً من المبدأ العام القائل بأنه لا يمكن تقديم وثيقة أولوية إليه. ومن ثم، إذا عُيِّنت أي من هذه الأطراف المتعاقدة الثلاثة في طلب دولي يحتوي على مطالبة بالأولوية، يكون لمودعي الطلبات خيار تقديم نسخة من وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي<sup>15</sup>. ثم يوزِّع المكتب الدولي النسخة إلكترونياً على هذه المكاتب.

<sup>8</sup> انظر(ي) بخاصةٍ القاعدتين 7(3) و9(1) و(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة والأجزاء الثاني إلى الرابع من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية").

انظر(ي) القاعدة 26(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

<sup>10</sup> انظر (ي) الفقرة 11.03 من الوثيقة <u>H/DC/5</u>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> هذه الإجراءات هي:

<sup>(</sup>أ) سداد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي (القاعدة 12(3)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة، عوضاً عن سدادها عن طريق المكتب الدولي؛ (ب) الإجراء المتبع لدى المكتب بعد تلقي الإخطار بالرفض (المادة 12(3)(ب) من وثيقة 1999)؛

<sup>[</sup>ج) الإجراء المتبع لدى السلطة المختصة التي تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي (المادة 11(1) من وثيقة 1999)؛

<sup>(</sup>د) تقديم الوثائق المعنية إلى المكتب، في حال أعلن الطرف المتعاقد المعني أن تدوين تغيير في الملكية لا يكون له أي أثر إلى أن يتسلّم مكتبه تلك الوثائق (المادة 2016) من وثيقة 1999).

<sup>12</sup> انظر(ي) الفقرة 6 من هذه الوثيقة. وإضافةً إلى ذلك، صيغت المادة 12(1) من وثيقة 1999 على غرار المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر(ي) الفقرة 1.01 من الوثيقة H/DC/5).

أشير إلى القاعدة 7(4)(a) التي أصبحت القاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

<sup>14</sup> انظر (ى) الملاحظة R7.12 من الوثيقة H/DC/6.

<sup>15</sup> باستخدام المرفق الخامس من الاستمارة DM/1 أو القسم المقابل في واجهة نظام لاهاي الإلكتروني.

### 17. وقد وُضع هذا الاستثناء استناداً إلى الترتيب التالى:

- تتلقى هذه المكاتب نسخاً سرية من التسجيلات الدولية وفقاً للمادة 1(5)(أ) من وثيقة 1999 التي تسمح بإرسال الوثائق إلكترونياً بشكل منهجي وآمن من المكتب الدولي إلى هذه المكاتب، وبما يشمل وثائق الأولوية؛
- وتقبل هذه المكاتب تلقي نسخة من وثيقة الأولوية "بنسق PDF"، مما يتيح الإرسال من المودعين إلى المكاتب عبر
  المكتب الدولى باستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة؛
  - وقد تخلت هذه المكاتب عن أي متطلبات محلية أخرى (مثل الترجمة والرسوم) $^{16}$ .

18. وقد طُبِّق الترتيب المذكور آنفاً لأول مرة في نوفمبر 2015 فيما يتعلق بجمهورية كوريا<sup>17</sup> ثم اليابان والصين بعد انضمامهما إلى وثيقة 1999. وقد أُدخل هذا الترتيب بصفته تدبيراً *مؤقتاً*، أي بدون نص قانوني، ولكن مع توقع أن المشاركة في خدمة WIPO DAS ستتوسع بسرعة لتشمل جميع مكاتب أعضاء لاهاي. ومن المتوقع أيضاً ألا يعتمد سوى عدد قليل جداً من البلدان الأخرى أحكاماً محلية مماثلة لأحكام الأطراف المتعاقدة الثلاثة بحيث يمكن أن يقضي عدم تقديم وثيقة الأولوية في الموعد المقرر على طلب لاحق.

#### الدراسة الاستقصائية

وثائق الأولوية للتسجيلات الدولية

19. كما ذُكر آنفاً، أرسل المكتب الدولي استبياناً إلى جميع مكاتب الأطراف المتعاقدة في وقت سابق من هذا العام، وتلقى ردوداً من 33 مكتباً<sup>19</sup>.

20. ومن بين المكاتب الثلاثة والثلاثين التي شاركت في الدراسة الاستقصائية، لا يشترط 16 مكتباً 19 تقديم وثيقة أولوية للتسجيلات . بناءً على نظام لاهاي، على الرغم من أن 11 مكتباً من تلك المكاتب تشترط تقديم تلك الوثائق فيما يخص الطلبات الوطنية.

21. وردّت خمسة مكاتب<sup>20</sup> بأنها لا تشترط تقديم وثيقة أولوية في حد ذاتها، ولكنها قد تدعو صاحب التسجيل إلى تقديم وثيقة أولوية إذا اقتضت الضرورة ذلك في حالات محددة<sup>21</sup>.

22. وردّ اثنا عشر مكتباً بأنها تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية فيما يخص التسجيلات بناءً على نظام لاهاي أيضاً <sup>22</sup>. وذكرت معظم المكاتب أيضاً أن عدم تقديم وثيقة الأولوية في غضون المهلة المقررة يؤدي إلى فقدان حق الأولوية دون أي إمكانية لاستعادته<sup>23</sup>. وأشارت خمسة مكاتب أيضاً إلى إمكانية رفض الحماية بسب عدم توفر الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر في غضون فترة الأولوية <sup>22</sup>.

<sup>16</sup> بخلاف ذلك، سيتعين على المودعين تقديم وثائق إضافية أو سداد رسوم إضافية إلى المكتب المعني مباشرةً، وأحياناً عن طريق وكيل محلي إذا كانوا يقيمون خارج البلد.

<sup>11</sup> انظر (ي) المذكرة الإعلامية رقم 2015/8.

انظر (ي) الجدول 1 الوارد في المرفق الأول.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> مكاتب أذربيجان وبليز وكرواتيا والدانمرك والاتحاد الأوروبي وألمانيا واليونان وهنغاريا وليتوانيا والجبل الأسود والنرويج وبولندا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا وسويسرا والمملكة المتحدة (16).

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> مكاتب كندا وإستونيا وفنلندا وإسرائيل وعمان (5).

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> ردّ مكتبان بأنهما لا يطلبان وثيقة أولوية إلا إذا كان تاريخ الأولوية وجيهاً من أجل تقييم الجدة، على سبيل المثال، عندما يجد الفاحص تقنية صناعية سابقة وجيهة نُشرت في غضون فترة الأولوية. وردّ أحد المكاتب بأنه يطلب وثيقة أولوية في حالة الشك في المطالبة بالأولوية. وأشار مكتب آخر إلى أنه يقبل الإحالة إلى قاعدة بيانات عامة حيث تكون جميع البيانات التي تستند إليها المطالبة بالأولوية في متناول المكتب بشكل موثوق به عوضاً عن اشتراط تقديم وثيقة أولوية.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> هي مكاتب البرازيل والصين واليابان وقيرغيزستان والمكسيك وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وساموا وصرييا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية . وفييت نام. ومن بين هذه المكاتب، فإن مكاتب البرازيل وساموا وصرييا ليست مكاتب فحص بالمعنى المقصود في المادة 1"17" من وثيقة 1999. وأشارت معظم المكاتب إلى أن المهلة الزمنية لتقديم وثيقة الأولوية ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في المرفق الثاني.

<sup>23</sup> ردّ عدد قليل من المكاتب بأن قوانينها المحلية تحتوي على نوع من آليات التخفيف في قوانينها المحلية إذا لم تقدَّم وثيقة الأولوية في غضون المهلة المقررة، بما في ذلك تمديد المهلة أو إمكانية تقديم التماس.

انظر (ي) المرفق الثاني.



الشكل 1: حصة المكاتب التي تشترط تقديم وثيقة أولوية للتسجيلات في إطار نظام لاهاي25

مزيد من المعلومات عن المكاتب التي تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية للتسجيلات في إطار نظام لاهاي

23. ردّت عشرة مكاتب من أصل 12 مكتباً بأنها تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية إلى المكتب عن طريق وكيل محلي إذا كان صاحب التسجيل يقيم خارج البلد<sup>26</sup>.

24. وردّت تسعة مكاتب بأنها يمكن أن تشترط تقديم ترجمة لوثيقة الأولوية إذا كانت وثيقة الأولوية محررة بلغة غير مقبولة لدى المكتب<sup>26</sup>.

- 25. ورد مكتبان بأنهما يطلبان رسوماً فيما يتعلق بوثائق الأولوية<sup>27</sup>.
- 26. وردّت جميع المكاتب، باستثناء أربعة، بأنها تقبل وثائق الأولوية في نسق PDF في جميع الحالات<sup>28</sup>.

المشاركة في خدمة الوبيو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS)

27. خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS) هي خدمة إلكترونية تتيح تبادل وثائق الأولوية بأمان بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. وفي سياق نظام لاهاي، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، فيجوز للمودع أن يطلب من ذلك المكتب إتاحة وثيقة الأولوية عبر تلك الخدمة. وإذا كان مكتب طرف متعاقد معين يشارك في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، فسيتمكن ذلك المكتب من استرجاع وثيقة الأولوية عن طريق الخدمة 29.

28. ومع ذلك، لا يشارك حالياً سوى 20 مكتباً<sup>30</sup> من أصل 80 طرفاً متعاقداً في خدمة WIPO DAS فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، في حين أن ثلاثة مكاتب تشارك بصفة "مكتب إيداع"<sup>31</sup> فقط ومكتب واحد يشارك بصفة "مكتب نفاذ" فقط.

<sup>25</sup> تستند الحصة إلى الردود التي تلقتها المكاتب الثلاثة والثلاثين التي شاركت في الدراسة الاستقصائية.

<sup>26</sup> بالنسبة لبعض المكاتب، لا ينطبق ذلك إلا في حالات معيّنة. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصَّلة في المرفق الثاني.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> ذكر مكتب البرازيل مبلغاً يعادل 20 فرنكاً سويسرياً تقريباً، في حين ذكر مكتب المكسيك مبلغاً يعادل 50 فرنكاً سويسرياً تقريباً. وبالنسبة للبرازيل، لا يسري ذلك إلا في الحالات التي لا يذكر فيها المودع الرمز الخاص بخدمة WIPO DAS في الطلب الدولي.


<sup>28 &</sup>quot;ردّ مكتبا صربيًا وفييت نام بأنهما لا يقبلان وثائق الأولوية في نسق PDF. وأفاد مكتب الاتحاد الروسي بأن وثائق الأولوية تُقبل بنسق PDF إذا كان مكتب الإيداع الأول قد أصدر الوثيقة بذلك النسق. وردّ مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يقبل وثائق الأولوية بنسق PDF إلا إذا قُدِّمت عن طريق خدمة WIPO DAS.


<sup>29</sup> تم تبادل ما مجموعه 78,738 وثيقة أُولوية تخص طلبات تصاميم بين المكاتب المشاركة في خدمة WIPO DAS في عام 2023. وكانت مكاتب الصين والاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا والهند أكثر "مكاتب النفاذ" نشاطاً، حيث تجاوز عدد وثائق الأولوية التي نفذ إليها كل منها 1,000 وثيقة.

انظر (ي) الجدول 2 الوارد في المرفق الأول.

<sup>31</sup> يشترط دائماً أحد هذه المكاتب، وهو مكتب تركيا، وثائق الأولوية فيما يخص التسجيلات في إطار نظام لاهاي.

29. ومن بين المكاتب الاثنتي عشرة التي ردت على الاستبيان بأنها تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية للتسجيلات في إطار نظام لاهاي، تشارك ستة مكاتب<sup>32</sup> في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم. ومع ذلك، يشترط أحد هذه المكاتب تقديم ترجمة إليه مباشرةً عن طريق وكيل محلي، فضلا عن سداد رسم<sup>33</sup>. وهذا الطرف المتعاقد كان من بين الأطراف المتعاقدة العشرين الأكثر تعييناً في الطلبات الدولية المودعة في عام 2023. وفضلاً عن ذلك، كانت ثلاثة من المكاتب<sup>34</sup> التي لا تشارك في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، ولكنها تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية للتسجيلات في إطار نظام لاهاي، من بين الأطراف المتعاقدة العشرين الأكثر تعييناً في عام 2023. ويعني ذلك أنه لا يمكن للمودعين الاستفادة (بالكامل) من خدمة WIPO DAS في أربعة على الأقل من الأطراف المتعاقدة العشرين الأكثر تعييناً (انظر (ي) الشكل 2).





30. ومن ناحية أخرى، تشارك مكاتب 13 طرفاً متعاقداً - كانت من بين بلدان المنشأ العشرين الأولى للطلبات المودعة في إطار نظام لاهاي في عام 2023 - في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم 37. وفي المقابل، لا تشارك مكاتب ستة أطراف متعاقدة من بين بلدان المنشأ العشرين الأولى في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم (انظر(ي) الشكل 3)، ومن ثم لا يمكن لمودعي الطلبات في بلدان المنشأ هذه الاستفادة من خدمة WIPO DAS إذا كان الطلب السابق قد أدرع لدى "مكتبهم المحلي". وتراوحت حصة الطلبات الدولية التي تحتوي على مطالبة بالأولوية من بلدان المنشأ هذه بين 43 و93 في المئة في عام 2023 (انظر(ي) الشكل 4). وتجدر الإشارة إلى أن خمسة من هذه المكاتب الستة تشارك في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة "بطلبات البراءات" 38.

<sup>33</sup> هي مكاتب البرازيل والصين واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>3</sup> هذا المكتب هو مكتب المكسيك. ويُشترط تقديم ترجمة إلى إسبانية إذا لم تكن وثيقة الأولوية بتلك اللغة.


<sup>34</sup> هي مكاتب تركيا والاتحاد الروسي وفييت نام. وأشار المكتبان الأخيران في الدراسة الاستقصائية إلى أنهما مهتمان بالانضمام إلى خدمة WIPO DAS في المستقبل.


<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> استناداً إلى الإحصاءات الواردة في *الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024* 

<sup>36</sup> منقول من الاستعراض السنوي النظام الاهاي 2024. وترد باللون الأزرق الأطراف المتعاقدة التي تشارك مكاتبها في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم. وترد باللون الأحمر الأطراف المتعاقدة التي تشترط مكاتبها دائماً تقديم وثيقة أولوية، ولكنها لا تشارك في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، ولكنها تشترط تقديم ترجمة وسداد رسوم. وترد باللون الرمادي خدمة WIPO DAS بضائه بالأطراف المتعاقدة التي أجابت بأنها الأطراف المتعاقدة التي لا تشارك مكاتبها في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، والتي أجابت بأنها لا تشترط تقديم وثيقة الأولوية أو لم تردّ على الاستبيان.


<sup>37</sup> لا تشمل الأطراف المتعاقدة الثلاث عشرة النمسا التي كانت أيضاً من بين بلدان المنشأ العشرين الأولى في عام 2023، ولكنها ليست طرفاً متعاقداً في إطار نظام لاهاي.

<sup>38</sup> كان المكتب المتبقى في طور الانضمام إلى خدمة WIPO DAS فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة "بطلبات البراءات" في تاريخ إعداد هذه الوثيقة.





الشكل 4: حصة الطلبات الدولية التي بها مطالبات بالأولوية في بلدان المنشأ العشرين الأولى، في عام 202300



# بعض الاعتبارات

#### تغير ممارسات المكاتب

31. أسقطت مكاتب عدة شرط تقديم وثائق الأولوية فيما يخص التسجيلات في إطار نظام لاهاي على الرغم من أنها تشترط تقديم تلك الوثائق فيما يخص الطلبات الوطنية<sup>41</sup>. وتشجِّع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي لا تزال تشترط تقديم وثائق الأولوية على النظر في تغيير ممارساتها وتطبيق نهج مماثل أيسر على المستخدمين فيما يخص التسجيلات في إطار نظام لاهاي. ولن يمنع هذا النهج المكاتب من اشتراط تقديم وثيقة الأولوية في الحالات الفردية التي يرى فيها المكتب أنها ضرورية في سياق الفحص الموضوعي، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها التحقق من تاريخ الأولوية ضرورياً لتحديد جدة التصميم. وسيتوافق ذلك أيضاً مع روح نظام لاهاي كما أقرّها المؤتمر الدبلوماسي<sup>42</sup>.

<sup>39</sup> منقول من *الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024*. وترد باللون الأزرق الأطراف المتعاقدة التي تشارك مكاتبها في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم. وترد باللون الأحمر الأطراف المتعاقدة التي لا تشارك مكاتبها في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع". وترد باللون الرمادي النمسا، وهي ليست طرفاً متعاقداً.

<sup>40</sup> منقول من *الاستعراض السنوي لنظام لاهاي <u>2024</u>.* وترد دوائر باللون الأحمر حول أسماء الأطراف المتعاقدة التي لا تشارك مكاتبها في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم.

<sup>41</sup> انظر (ي) الفقرة 20 من هذه الوثيقة.

<sup>42</sup> انظر (ي) الفقرة 13 من هذه الوثيقة.

32. ففي معظم الحالات، على سبيل المثال، ينشر مكتب الإيداع الأول التسجيل المطالب بالأولوية بشأنه بحلول الوقت الذي يجري فيه مكتب الطرف المتعاقد المعيّن الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. وبناءً على ذلك، يمكن للمكاتب التحقق من قواعد البيانات العامة حيث تتوفر كل المعلومات، بغية التحقق من تلقاء نفسها من صحة المطالبة بالأولوية فيما يتعلق بالمحتويات المنشورة الخاصة بالإيداع الأول، عوضاً عن المطالبة بتقديم وثيقة أولوية.

المشاركة في خدمة الوبيو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS)

33. يمكن اتخاذ إجراء آخر لمعالجة التعقيد المتزايد فيما يتعلق بتقديم وثائق الأولوية وهو أن تلتزم مكاتب الأطراف المتعاقدة بالمشاركة في خدمة WIPO DAS. وبوجه خاص، تُشجَّع بشدة المكاتب التي تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية إذا كان التسجيل الدولى يحتوي على مطالبة بالأولوية على المشاركة في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب نفاذ".

34. وبالمثل، ستُشجَّع مكاتب الإيداع الأول، ولا سيما تلك التي يقدِّم المودعون فيها حصة عالية من المطالب بالأولوية في طلباتهم الدولية، على المشاركة في خدمة WIPO DAS بصفة "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، من أجل تمكين مودعى الطلبات "لديها" من الاستفادة من خدمة WIPO DAS.

35. وخدمة WIPO DAS هي الأداة الأكثر فعالية لتبادل وثائق الأولوية بين المكاتب ويمكن أن تخفف العبء على المكاتب وعلى المستخدمين لتقديم الوثائق وتبادلها. وبحسب حجم الوثائق التي يتعين تبادلها، يمكن للمكاتب تنفيذ النظام بسهولة نسبية عن طريق المستغدمين البوثائق من "بوابة مكاتب خدمة النفاذ الرقمي" التي تمكنها من تحميل الوثائق وتنزيلها عن طريق واجهة شبكية دون الحاجة إلى إدخال تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات المحلية. ويمكن للمكاتب الانضمام إلى خدمة WIPO DAS بمجرد إرسال إشعار إلى المكتب الدولي، ووضع الإجراءات التشغيلية اللازمة للسماح لمودعي الطلبات باستخدام الخدمة.

تقديم وثائق الأولوية عن طريق المكتب الدولي

36. كما ذُكر في الفقرات 14 إلى 18 من هذه الوثيقة، يُتاح لمودعي الطلبات حالياً خيار تقديم نسخة من وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي، من أجل دعم مطالبة بالأولوية لتعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا.

37. ويمكن بعد ذلك توسيع الآلية تدريجياً لتشمل مكاتب أخرى. ومع ذلك، إذا استمرت المكاتب في فرض شروط إضافية، مثل تقديم ترجمة أو سداد رسوم، بحيث يتعين على المودعين تعيين وكيل محلي لاستيفائها، فلن تؤدي هذه الآلية إلى التخفيف من الأعباء المفروضة على المودعين. وإنما قد يزداد الوضع تعقيداً لأن المودعين الذين سيرسلون نسخة من وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي قد لا يفهمون أنه يجب الامتثال لمتطلبات أخرى لدى المكتب مباشرةً. ولذلك، ينبغي للمكاتب التي تسعى إلى الحصول على نسخة من وثيقة الأولوية من المكتب الدولي أن تنظر في سبل إسقاط أي متطلبات محلية أخرى فيما يتعلق بتقديم وثائق الأولوية.

38. ويُشار مجدداً في هذا الصدد إلى المادة 4(د)(3) من اتفاقية باريس التي تستبعد بالفعل سداد رسم مقابل تقديم وثيقة الأولوية 44. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمكاتب أن تطلب تقديم ترجمة بدعوة صاحب التسجيل إلى القيام بذلك، إذا اعتُبر ذلك وجيهاً في حالات معيّنة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة مرة أخرى إلى أنه طبقاً لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً، لا يُسمح للمكاتب المعيّنة بأن تطلب من المودع تقديم ترجمة لوثيقة الأولوية إلا في المرحلة الوطنية إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهليته 45. ويبدو أنه لا يوجد سبب أو مبرر للإجحاف بحق مستخدمي نظام لاهاي مقارنةً بمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في هذا المجال.

99. إن الفريق العامل مدعو إلى مناقشة المعلومات والاعتبارات الواردة في هذه الوثيقة، وتقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن السبل الممكنة للمضى قدماً.

[يلى ذلك المرفقان]

45

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> تجدر الإشارة إلى أن مشروع المادة 14 <sup>(ثانيا</sup>) من معاهدة قانون التصاميم المقترحة ينص على أن ينص الطرف المتعاقد على التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية للطلبات، ولكن هذه المادة لا تزال قيد المناقشة. ويمكن الاطلاع في هذا الصدد على الوثيقة <u>DLT/DC/3</u>.

<sup>44</sup> انظر(ي) الفقرة 4 من هذه الوثيقة.

انظر (ي) الفقرة 7 من هذه الوثيقة.

### الجدول 1

# الأطراف المتعاقدة التي شاركت مكاتبها في الدراسة الاستقصائية

أذربيجان، بليز، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، قيرغيزستان، ليتوانيا، المكسيك، الجبل الأسود، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، صربيا، سلوفينيا، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (33)

### الجدول 2

الأطراف المتعاقدة التي تشارك مكاتبها في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS) فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم

البرازيل، كندا، الصين، الدانمرك، الاتحاد الأوروبي، فرنسا<sup>46</sup>، جورجيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، المكسيك، موناكو، النرويج، بولندا<sup>47</sup>، جمهورية كوربا، إسبانيا، سويسرا<sup>46</sup>، تركيا<sup>46</sup>، الولايات المتحدة الأمريكية (20)

#### الجدول 3

الأطراف المتعاقدة التي أعربت مكاتبها عن الاهتمام بالمشاركة في خدمة النفاذ الرقمي للويبو (WIPO DAS) فيما يتعلق بوثائق الأولوبة الخاصة بطلبات التصاميم

أذربيجان، بليز، كرواتيا، اليونان، الجبل الأسود، عمان، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، صربيا، المملكة المتحدة، فييت نام (11)

[يلى ذلك المرفق الثاني]

مكتب إيداع فقط.

. ئىي مكتب نفاذ فقط.

46 47

# معلومات عن المكاتب التي تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية فيما يخص التسجيلات في إطار نظام لاهايٍ84

	البرازيل	الصين	اليابان	قیرغیزست ان	المكسيك	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	ساموا	صرييا	تركيا	الولايات المتحدة	فییت نام
المتطلبات												
مكتب الفحص		Х	Х	Х	Х	Х	Х			Х	X	Х
تشارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS)49	Х	Х	Х		Х	Х	0		0	50 <b>X</b>	Х	0
تقبل نسق PDF	Х	Х	Х	Х	Х	Х	51 <b>X</b>	Х		Х	52 <b>X</b>	
تشترط تقديم ترجمة (بما في ذلك في حالات معيّنة فقط)	53X	54 <b>X</b>	<sup>54</sup> X	Х	Х			Х	Х	Х	55 <b>X</b>	
تشترط سداد رسوم (بما في ذلك في حالات معيّنة فقط)	53X				Х							
تشترط تعيين وكيل محلي (بما في ذلك في حالات معيّنة فقط)	53X		<sup>54</sup> X	Х	Х	54X		Х	Х	Х	<sup>56</sup> X	Х
مهلة التقديم <sup>57</sup>	90 يوماً	3 أشهر <sup>54</sup>	3 أشهر <sup>54</sup>	3 أشهر <sup>58</sup>	3 أشهر	3 أشهر <sup>54</sup>	3 أشهر	12 شهراً <sup>59</sup>	3 أشهر	3 أشهر	في أثناء مهلة المعالجة	3 أشهر
العواقب				•								
فقدان الأولوية	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	Х	X	Х
نشر الإيداع الأول يسقط الجدة		Х	Х		Х	Х		Х				

### [نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

48 يلخص هذا الجدول المعلومات التي قدَّمتها المكاتب الاثنتي عشرة التي أفادت في الدراسة الاستقصائية بأنها تشترط دائماً تقديم وثيقة أولوية فيما يخص التسجيلات في إطار نظام لاهاي. وترد فيما يلي قائمة بالأطراف المتعاقدة لتلك المكاتب الاثنتي عشرة: البرازيل، والصين، واليابان، وقيرغيزستان، والمكسيك، وجمهوِرية كوريا، والاتحاد الروسي، وساموا، وصرييا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام.

<sup>2</sup> يشير الرقم "0" إلى المكتب الذي أفاد في الدراسة الاستقصائية بأنه مهتم بالانضمام إلى خدّمة WIPO DAS في المستقبل.

<sup>50</sup> مكتب إيداع فقط.

<sup>51</sup> فقط في حالَّة إصدار مكتب الإِيداع الأول الوثيقة بهذا النسق.

<sup>52</sup> فقط في حالة تقديم وثيقة الأولوية عن طريق خدمة WIPO DAS.

<sup>53</sup> لا ينطبق ذلك إلا إذًا أُرسلت وثيقة الأولوية إلى المكتب مباشرة (وليس عن طريق خدمة WIPO DAS).

<sup>54</sup> لا ينطبق ذلك إلا إذا أرسلت وثيقة الأولوية إلى المكتب مباشرةً (وليس عن طريق خدمة WIPO DAS أو إلى المكتب الدولي).

<sup>55</sup> قد يكون تقديم ترجمة إلى الإنكليزية مطلوباً أثناء إجراءات التدخل أو الاشتقاق، أو لدحض تاريخ مرجع يعتمد عليه الفاحص، أو بناءً على طلب الفاحص.

<sup>56</sup> ينطبق ذلك في حالات معيّنة فقط. وللمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام لاهاي.

<sup>57</sup> بالأشهر أو الأيَّام من تاريخ النشر الدولي، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

<sup>58</sup> من تاريخ إرسال الإخطار.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> من تاريخ الإيداع.